AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دستورية القواعد الجزائية الاجرائية في التشريع العراقي –دراسة مقارنة–

م. د. علي عبد الساده جعيز
كلية القانون/ جامعة القادسية
ali.ogaili@qu.edu.iq

The Constitutionality of Procedural Criminal Rules in Iraqi Legislation - A Comparative Study

Dr. Ali Abdul-Sada Jaiz
College of Law, University of Al-Qadisiyah

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : يقدم هذا البحث تنظيراً مقارباً بين النص الدستوري الذي يعد اعلى رتبة في الهرم القانوني وبين النص الجزائي الاجرائي الذي يليه تدرجاً ضمن تدرج القواعد القانونية، والذي لا ينبغي أن يعارضه أو أن يخرج عن ما وضع فيه من مبادئ واحكام، ونكاد نجزم بأن القانون الجنائي في شقه الاجرائي الحديث وُضع لتطوير الاجراءات الجزائية وإضفاء طابعاً إنسانياً عليها ولتحقيق ذلك–وهو ما يسمى بأنسنة النصوص القانونية–، وعملياً تحتاج الدول الحديثة إلى إطار دستوري يحمي سيادة القانون وهيبة السلطات العامة، التي اسند لها حماية الدستور والتشريع العادي، وفي هذا السياق، يحمي القانون الجنائي حقوق الأفراد من المتهم وغيرهم استجابة للنص الجنائي الاجرائي من خلال وضع شروط جرياً مع النص الدستوري، ويمكن القول بأن القانون الجنائي لم يبلغ مرحلة النضج إلا عندما وضعت الدساتير قواعده العامة، وهذا البحث يسعى للخوض في حدود العلاقة بين النص الدستوري والقاعدة الجزائية الاجرائية سعياً لبحث مواطن التقارب والتباعد بينهما، وصولاً لجملة من المقترحات التي تسهم في تطوير القاعدة القانونية في العراق .

الكلمات المفتاحية : سمو الدستور–القاعدة الجزائية الاجرائية–الحقوق الاجرائية–الصياغة التشريعية–الرقابة القضائية

Abstract This research presents a comparative theory between the constitutional text, which is deemed the highest rank in the legal hierarchy, and the procedural penal text that follows in the gradation of legal rules and which should not contradict or deviate from the principles and provisions therein. We can almost assert that the criminal law, in its modern procedural aspect, was established to enhance penal procedures and impart a humanitarian character to them. To achieve this, modern states need a constitutional framework that protects the sovereignty of law and the prestige of public authorities assigned with the protection of the constitution and ordinary legislation. In this context, criminal law protects the rights of individuals, including the accused and others, in response to the procedural penal text by setting conditions in accordance with the

constitutional text. It can be said that criminal law has not reached maturity until constitutions established its general rules. This research seeks to investigate the relationship between the constitutional text and its link to the procedural penal rule, aiming to explore points of convergence and divergence between them, leading to a set of proposals that contribute to the development of the legal rule in Iraq.

Keyword : Supremacy of the Constitution - Procedural Penal Rule - Procedural Rights - Legislative Drafting - Judicial Review

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث يسود إطار العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي الاجرائي – من حيث التطبيق – مبدأ الهرمية والتكامل، ومضمون هذا المبدأ، أن تطبيق أحدهما يقتضي حتماً الرجوع إلى الآخر، فقد يحيل الدستور صراحه إلى القانون الجزائي الاجرائي في تطبيق بعض نصوصه، وباستقرائنا لنصوص الدستور ونصوص القانون الجنائي، يظهر لنا جليا أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين الدستور والقانون الجنائي الاجرائي، فالقانون الدستوري يرسم شكل الحكم وينظم قواعده، كما يحدد في الوقت ذاته مادة القانون الجنائي الذي تأتي مكملًا للقانون الدستوري، من أجل حماية القواعد التي تضمنها الدستور فينبغي ان يكون تنظيم تلك القواعد منظمة وفق متطلبات النص الدستوري .

وقد تطور النص الجزائي الاجرائي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ليتم صياغة قواعده بكثير من العناية، فعلى سبيل المثال قد تم النص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، كما نص هذا الدستور ايضاً على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة"، وغيرها من المبادئ المتصلة بالتشريع الجنائي التي تضمنها الدستور، وهي مبادئ بالغة الاهمية كونها ترسخ مبدأ العدالة الجزائية دستورياً .

ثانياً: اهمية الموضوع تبدو أهمية الموضوع مفترضةً كونها تشمل المواضيع الرئيسة التي تمت مناقشتها في مجال دستورية الإجراءات الجنائية المتمثلة في الدعوى الجزائية، وقد كانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مشاركًا رئيسًا في إجراء تقييم دستورية الاجراءات الجزائية في العديد من الاحكام التي صدرت عنها، وقد انعكست الحركة الواسعة النطاق نحو دستورية الإجراءات الجنائية بشكل أساسي في اتجاهين، ويتمثل هذان الاتجاهان في توسيع نطاق تطبيق ضمانات حقوق الانسان، وتوسيع تفسير الضمانات الفردية لتغطية جوانب إضافية من عملية العدالة الجنائية وتوفير قدر أكبر من التنظيم لهذه الجوانب، وقد انقسمت المحكمة فيما يتعلق بأولوية الحقوق الإجرائية المختلفة، وخاصة في عملية تضمين الانتصاف للحقوق الدستورية التي تعد جودة التشريع احدى متطلباتها .

ثالثاً: اشكالية الموضوع تبرز اشكالية الدراسة بمدى التعارض بين النص الدستوري النافذ والتشريعات الجزائية التي سبقت صدوره، هذا من جانب، ومن جانب اخر بمدى قدرة احكام المحكمة الاتحادية العليا من التقليل من هذه الفجوة.

رابعاً: منهجية البحث يتطلب الخوض في هذه الفكرة توسعاً في المنهج التحليلي لنصوص الدستور والقواعد الجزائية الإجرائية، ومن ثم اجراء وعقد مقارنة بينها من اجل معرفة مدى تقيد المشرع العادي بالسياسة التشريعية المُقرة من قبل المشرع الدستوري.

خامساً: منهجية البحث ومن اجل الخوض في هذا الموضوع فإننا نقسمه مبحثين نبين في المبحث الاول التعريف بالأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية، أما المبحث الثاني فنبين فيه نطاق الاسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

التعريف بالأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية

ان القاعدة الجزائية الاجرائية لا تستهدف مواجهة الجريمة واخضاع فاعلها لمتطلبات عقابه التي اقرها القانون الجنائي الموضوعي فحسب، بل تستهدف المحافظة على الحقوق والحريات من وجهة أخرى، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة فقد اضطلع الدستور بمهمة الاطار العام في تنظيم السياسة الجنائية الإجرائية، الامر الذي يستلزم منا تبيين التعريف بالأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية، ومن أجل الشروع بذلك فإننا نقسمه على مطلبين، نبين في الاول الاعتبارات الفلسفية في تنظيم الأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية، ليستقل المبحث الثاني بذاتية الأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية.

المطلب الاول

الاعتبارات الفلسفية في تنظيم الأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية

تتم دراسة الاسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية بوصفها محط اهتمام فقهي لافت وتتمتع بنقاش واضح ومتقدم في المدارس القانونية الكبرى في العالم، مما يؤدي إلى توليد رؤى ايجابية لبيان مدى جودة ذلك التنظيم التشريعي لصياغة القاعدة الجزائية الاجرائية وفقاً لمتطلبات النص الدستوري[١]، ومن هنا فانه يتوجب التركيز على بيان الجوانب المختلفة الموجودة للنظر بشكل إيجابي إلى أي تنظيم يؤثر على القاعدة الجزائية الاجرائية على ضوء المستوى الدستوري لصياغة التشريعات، وترتيباً على ذلك فقد تقرر أن اتجاه صياغة الدستور يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ والمعايير الأساسية التي لا غنى عنها لتفسير وتطبيق القاعدة الجزائية الإجرائية، اعتماداً على مفهوم دولة القانون الدستورية التي ترمي لتوحيد العلاقة بين النص الدستوري والنص التشريعي العادي[٢]، ولو نظرنا لهذه العلاقة بين النصين فإننا لا نجدها علاقة تبعية، بل أنها علاقة يربطها التدرج الهرمي الذي تتطلبه القواعد القانونية في الدولة، وان اي مخالفة لحدود هذه العلاقة وعلى وجه الخصوص ان وجدت في التشريع الادنى رتبة يعرضه لعدم المشروعية ومن ثم استحالة التطبيق على الوقائع المعروضة امامه.

---

(١)عبد القادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٢٠،ص ٨٠.

(٢) د. محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة, ٢٠٢٥، ص ١٢٢.

وتأسيساً على ذلك فإن المصالح المعتبرة التي يحميها القانون الجنائي الاجرائي يتمثل في العمل على حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع تلك التي يختارها الدستور مجالاً له بهدف حمايتها وذلك لغرض ضمان تطبيق السلم الاجتماعي ويضعها تحت حمايته بحيث لا تتعرض لخطر الاعتداء على ذلك [١]، من ناحية أخرى، فان هذه المصالح تمثل حقاً عاماً ذاتياً للأفراد في وجوب المحافظة عليها من قبل الدولة ومن قبل سلطاتها العامة[٢]، ومن ثم –تعقيباً على ما تقدم–فإن هناك مصلحة اجتماعية في التنظيم الجزائي الاجرائي المتمثل بمحاسبة الجاني وجبر الضرر والعمل على رأب الصدع الذي وقع على المصالح المعتبرة وذلك الذي سببته الجريمة [٣].

ومما يترتب على ذلك، إن هنالك واجباً متفرعاً يقضي في أن يكون هناك التزاماً على الدولة يتمثل في وجوب التنظيم التشريعي في متابعة الجرائم الماسة بالمصالح المعتبرة، وهو واجب ينشأ عن وظيفة القاعدة الدستورية في تنظيم القواعد الاجرائية الجزائية [٤].

وبلا ريب أن تأتي ميزة هذا التنظيم لتنظم حق العقاب الذي يعد حقاً حصرياً للدولة، وبما أن القواعد الأخرى– فضلاً عن صحتها– نجدها مستمدة من الدستور[٥]، فعليه من المهم القول ان اي تعديل دستوري أو مراجعة الى النص الدستوري، يجب أن يتم العمل فيها على تحديد محتوى ونطاق الاحكام أو المبادئ التي تؤثر على القواعد القانونية السائدة في الدولة وخاصة القواعد الجزائية الاجرائية منها، إذ إن كل ما سبق سوف يؤدي حتماً إلى فهم نهج الدستور وتحديد ما يسمى بالقانون الجنائي الدستوري الذي ينشأ عنه تنظيماً للقواعد الجزائية السائدة في الدولة[٦].

إن وجود دستور مدون ونافذ يشكل السمة المميزة التي تؤكد أن الدستور المُصاغ بشكلٍ يتوافق مع الاصول التشريعية السائدة يؤثر بقوة على دستورية النظام القانوني بأكمله، كما أن القوة الملزمة للدستور، والتي تستمد منها فكرة أن جميع القواعد الدستورية قابلة للتطبيق بشكل كامل وملزم للسلطات التي تتعامل معه في الدولة، ومن المهم أن

---

(١) إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلند, ٢٠٢٠، ص ٧١.

(٢) كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٠.

(٣) خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض, ٢٠١٤، ص ٣٧.

(٤) محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، مكتبة دانا، القاهرة, ٢٠٢٥، ص ٨٥.

(٥) د. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٨٠.

(٦) يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ١٤٠.

ندرك أن الدستور يتطلب توحيداً في أحكامه التي تسري على القواعد الجزائية الإجرائية [١]. ان الاساس الفلسفي يمكن أن يُنظر اليه من ناحية بناء القاعدة الجزائية المرتكزة على النص الدستوري، وكذلك وظيفة القاعدة الجزائية الاجرائية التي يجب أن تتكامل مع الدستور، كونها تنظم استيفاء الدولة لحقها في العقاب والمحافظة على الحقوق والحريات، وعليه يمكن تلخيص هذه الاعتبارات بالنقاط الاتية:

أ- ان العلاقة بين سمو القاعدة الدستور والقاعدة الجزائي تتصل بمبدأ المشروعية ومن بين نتائجه هو ضرورة احترام القواعد القانونية بعضها البعض من قبل واضع النص القانوني.

ب- ان الاعتبار الاخر بينهما يتمثل في ارساء مبدأ الامن القانوني، الذي يعد من بين مقتضياته هو ان تكون التشريعات في سياسة تشريعية واحدة، وألا تقع تحت طائلة التضارب لان في ذلك تناقضاً مع مبدأ الامن القانوني، الذي يعد مبدأً مقيداً على السلطة التشريعية في وجوب احترامه.

المطلب الثاني

ذاتية الأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية

يجب القول عند صياغة القانون بشكل عام هي أن كل تشريع له خصوصياته؛ وخاصة القانون الجنائي، إذ لا يمكن قبول جميع الجوانب الموضوعة الواجب الاخذ بها في التشريعات بشكل كامل على المستوى الجنائي، بسبب تعارضها مع بعض الجوانب الذاتية السائدة التي طورها علم القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي[٢]، ومن هنا ونظراً لان هذه الخصوصية تفرض نفسها على البقية الاخرى من القواعد، فقد خصها الدستور بالتطرق لبعض فقراتها ومواضعها في النص الدستوري، ويمكن تعليل تلك الاشارة بأن القواعد الجزائية يجب الا يُترك تنظيمها للسلطات المختصة دون أن تقيد بقيودٍ دستورية واضحة.

وجرياً مع ما تقدم، فان هناك العديد من المسائل ذات الأهمية الخاصة التي تكتسب أهمية متزايدة في دراسة العلاقة بين النص الدستوري والقاعدة الجزائية الإجرائية، وقد كان ذلك نتيجة لتطور كبير أصبح في شكله الحالي جزءً من فكرة دستورية القانون الجنائي، سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية، وفي هذا الصدد، تستوعب الدساتير مواضيع مختلفة تنظم بطريقة أو بأخرى تطبيق القانون الجنائي الاجرائي، وهو أمر يشكل ظاهرة عامة في جميع أنحاء العالم، وهو ما يسير جنباً إلى جنب مع شكل الدولة القانونية المراد تنظيم اولوياتها في الدستور، التي تعلن تجسيد القانون الجنائي من خلال مبادئ تعمل كسدٍ أو جدار لتنظيم تطبيق النص الجزائي الاجرائي[٣].

---

(١) بن احمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ٣٦.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بلا سنة طبع)، ص٤٧-٤٨، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥.

(٣) علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١، الصفحات ١٢٤٢-١٢٥٥.

ومن هنا فان هذه الذاتية التي نشير اليها في هذا المطلب يمكن وصفها بأنها مجموعة المبادئ العامة والقواعد والأوامر الواردة في القانون الجنائي، والتي يجب تنظيمها وتأطيرها وفقًا للدستور، والتي تكون ملزمة للمشرع والقاضي وغيرهم، ومن المؤكد أن القانون الجنائي الدستوري –بسبب أصله–يتجه نحو حماية الأصول القانونية لحقوق وحريات الافراد [١]، إذ أن تلك الحقوق تتطلب حماية أقوى ضد أي انتقاص أو اعتداءٍ محتمل عليها، وهذا يعني أن الأصول القانونية التي يعد شيوعها أمراً ضرورياً لتعزيز الحقوق الشخصية للأفراد [٢].

وهذا ما يستخلص منه في أن القانون الجنائي يمثل أهم مصالح المجتمع، التي يرعاها النص الدستوري ثم يحولها وفقا لقواعد القانون المتخصصة إلى أصول قانونية حقيقية ذات طبيعة اجرائية، مع تحديد مستوى الحماية التي تستحقها، ويتم تحقيق ذلك من خلال عملية تجريم السلوك الذي قد يضرهم أو يعرضهم للخطر بمختلف صنوفه، ذلك إن عملية تحديد أنواع الجرائم الجنائية المختلفة التي تدرج في التشريعات الجزائية تحكمها سلسلة من المبادئ، من بينها مبدأ الشرعية الجزائية [٣].

ومن السمات المميزة الأخرى للأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية هو ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ذلك إن المبدأ الدستوري يطمح إلى أن يكون أكثر من مجرد نص أسمى غير فعال، ومن الناحية الإيجابية، فإنها تمثل التزاماً لا مناص منه على الدولة بحماية وضمان الحقوق المذكورة أعلاه، فضلاً عن تعزيزها وتشجيع تحقيقها المستمر، وعلى العكس من ذلك، وفي إطار المعنى السلبي، فإن الدولة مسؤولة عن الامتناع عن انتهاك حقوق الأفراد، إلا في الحالات التي يوجد فيها أسس ومبررات قانونية كافية، ذلك إن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تفرض قيوداً على السلطة القانونية للدولة، ولكنها توفر البعد الإنساني المناسب، وكل ذلك لصالح الحرية والكرامة الفردية[٤].

وبطبيعة الحال، فإن العلاقة بين النص الدستوري والقاعدة الجزائية الاجرائية لا تتجاهل الاتجاهات الأخرى الناشئة عن الالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية الامرة، والتي تعد القانون الجنائي أداة للرقابة الاجتماعية الرسمية، والتي تحقق الأغراض الوقائية المخصصة للعقاب كنتيجة قانونية لمكافحة لجريمة، والتي تقوم بتطبيق العقوبة على إثبات التهمة، والتي لها طبيعة مجزأة ومن ثم تلجأ إلى استخدامها العقلاني، كملاذ أخير، ذلك إن التأمل في محتوى وسمات العلاقة بين النص الدستوري والنص الجنائي الاجرائي يفتح آفاقاً مختلفة للبحث والتقصي المعرفي ويقترح هذا البحث، من بين أمور أخرى، أن يتم التركيز على المسائل التي تسلط الضوء على العلاقة بين المشرع والقاضي والمبادئ

(١) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية–ج١،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٥٣.

(٢) مصطفى مجدي هرجه، القبض والاستيقاف في جرائم المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٩.

(٣) سمير الشتاوي، فن صياغة أسباب الطعن بالنقض الجنائي، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ١٨٨.

(٤) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٦.

والأوامر الدستورية، اعتمادًا على أدوارهما الخاصة في المحافظة على جودة النصوص الجزائية الإجرائية[١]. ورغم تقديم أفكار عامة، فمن الممكن أن نستنتج مما سبق أن المشرع ملزم حتماً بتعديل ارادته التشريعية لتتوافق مع المعايير الدستورية خاصةً في الجوانب الجزائية، ولذلك فإن أي محاولة تشريعية لا يمكنها أن تتجاهل توحيد المبادئ الدستورية، التي تشكل الأساس لتكوين القانون الجنائي الاجرائي، ويمكن قول شيء مماثل عن العمل القضائي، الذي، على الرغم من أنه يتحدد بالعمل التشريعي، لا يمكنه إلا الالتزام بما يسمى بالتفسير وفقًا للدستور، مما يعني أن القاضي يجب أن يختار التفسير الذي يتناسب بشكل أفضل يتوافق مع الدستور، متجنبًا بشكل واضح تلك التي تشكل متغيرات تفسيرية غير دستورية[٢]. يتحدد مما سبق ان هذه الذاتية التي نتكلم عنها في هذا المطلب يمكن اختزالها بالآتي:

أ–ذاتية الموضوعات التي تتناولها القاعدة الجزائية الاجرائية وهي تنتمي لحقوق الافراد في تمكينهم من حقوقهم الاجرائية.

ب–إن موضوعات القاعدة الجزائية الاجرائية تتصل بالنظام العام، وجاء النص الدستوري معززاً لهذه الفكرة فقد اكسبها خاصاً عن طريق التأكيد على هذه الصفة.

المبحث الثاني

نطاق الاسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية

إن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وخاصة مجال النص الجزائي الاجرائي تتضمن المبادئ التي تحدد نوعاً من الالتزام الموجه نحو تحقيق غاية محددة، ذلك إن برنامج العدالة الجنائية المنصوص عليه في الدستور لن يقدم حلولاً ملموسة أو محددة أو ملموسة للمشاكل التي يتعين على نظام العدالة الجنائية معالجتها، وهذا ما يمكن بحثه في نطاق الاسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية، الذي نقسمه على مطلبين، نفرد المطلب الأول منهما لبحث شرعية القواعد الجزائية الاجرائية وفقاً للنصوص الدستورية, اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان دور القضاء الدستوري في البت في دستورية القاعدة الجزائية الاجرائية .

المطلب الاول

شرعية القواعد الجزائية الاجرائية وفقاً للنصوص الدستورية

تنطوي نصوص الدساتير في باب الحقوق والحريات على عددٍ من النصوص الجزائية الإجرائية، التي لا تدخل في جزئيات العمل الجزائي الاجرائي وتفصيلاته، بل تدخل في الإطار العام المنظم لهذه الحقوق، ويمكننا الوقوف

---

(١) نادره محمود محمد، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦٤.

(٢) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الصادرة معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٣ وتعليمات النيابة العامة، المجلد الأول، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٦٦.

على عدد من النصوص الدستورية في إطار التشريع العراقي وسنختر تطبيقين لذلك، وهما "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤" وكذلك "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥".

تضمنت الدساتير التي صدرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أسساً جديدة للقانون الجنائي الدستوري، وأسساً جديدة اخرى للقواعد الدستورية العليا للتجريم والعقاب والإجراءات الجنائية في النظام القانوني العراقي، فقد نص "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" على عدة حقوق للمتهم وغيره في اطار الدعوى الجزائية، ومنها على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون، وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهودا ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق"[١]، فيما نص "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة"[٢].

كما نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على أن "يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعارا بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتهم بلا تأخير"[٣]، وورد بمعنى قريب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن "لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية"[٤] ، ويلاحظ على النص الاخير أنه اوسع من النص الأول، لأنه قد تضمن كافة الاجراءات القضائية مدنية أو جزائية مضافاً للإجراءات الادارية.

كما ان النص في "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" اورد مبدأ مهم جداً، إذ انه جعل المحامي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فقد نص على أن "حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[٥] ، في حين نجد نص "قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١" قد قصر انتداب المحامي على مرحلة المحاكمة فقط[٦] ، ونرى بضرورة تعديل النص التشريعي انف الذكر اتساقاً مع مضمون النص الدستوري الذي وسع هذا الحق، فضلاً عن أنه اعلى رتبة من التشريع العادي الذي لا ينبغي أن يخالفه.

كما أن بعض التشريعات يصدرها المشرع انسجاما مع أحكام الاتفاقيات التي يصادق عليها بموجب قوانين عادية، ومن ذلك الإخبار عن الجرائم فقد أضاف المشرع لها الحماية حتى تُنظم عملية الاخبار، فقد ذهب الى الانسجام معها

---

(١) المادة (١٥/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٥/د) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٤) المادة (١٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (١٩/٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) تنص المادة (١٤٤/أ) من القانون على انه (...ندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن وكل محامياً عنه. ...) .

وهو ما حدا بالمشرع الدستوري الى انشاء وتأسيس الهيئات المستقلة ومنحها صلاحيات جزائية، فالهيئات المستقلة هي هيئات انشأت لغرض الاطلاع بوظائف معينة بعضها مالي والاخر اداري والاخر قضائي، ومن تلك الهيئات هي "هيئة النزاهة" التي نص عليها "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" في المادة (١٠٢) منه " تُعد ...هيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"، وفي ضوء ذلك صدر "قانون هيأة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل" الذي أجاز فيه "للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص. ثانياً: يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها"[١].

يظهر من ذلك النقاط الاتية:

أ–أن المبادئ الدستورية تؤثر في صياغة النصوص الجزائية الاجرائية، ونظراً لان القوانين تتصف بصفة النمو المتواصل ومن هنا فإنها تتطور عن طريق تعديلها وتبديلها، ومن ثم الغائها[٢] ، لذلك نجد المشرع قد اضطلع بمهمة التعديل وسن التشريعات الجديدة استجابة للنصوص الدستورية ويُنتظر منه التعديل للتشريعات التي تتعارض مع هذه النصوص.

ب–ان اشكالية النصوص الدستورية تكمن في انها تنظم بعضاً من القواعد الجزائية الاجرائية وليس جميعها، ولا يُعاب على المشرع مثل هذا النهج فقيامه بالنص على بعض هذه القواعد لا يعني تجاهله لبقية الحقوق، بل تبقى تلك الحقوق محتفظة بأهميتهما سواء تم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية من عدمه.

ج–وجود تباين في المصطلحات القانونية في بعض الدساتير التي لا وجود لها في النص الجزائي الاجرائي، فعلى سبيل المثال ذهب "قانون إدارة الدولة" الى إطلاق وصف (الاعتقال) في حين أن المصطلح الثابت في "قانون أصول المحاكمات الجزائية" هو (القبض).

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري في البت في دستورية القاعدة الجزائية الاجرائية

يُشار أحيانًا إلى القرن العشرين بأنه "قرن المحاكم الدستورية" ذلك لأنه قد صُممت العدالة الدستورية لضمان حماية الدستور، وقد رأى مؤيدو المحاكم الدستورية فيها فرصةً لضمان سيادة الدستور، وحماية الفرد من تعارض التشريعات ومن بينها التشريعات الجزائية الاجرائية بما يمثل المحافظة على حقوق الإنسان والحريات، ذلك أنه قد أُدمجت معظم الحقوق الأساسية بما فيها الحقوق الإجرائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الدستور، وقد أدى ذلك إلى تطور سريع

(١) المادة (١١/أولا/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، كذلك ينظر التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة، للمدة من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠، ص٥.

(٢) خليل البنا، بين القانون والمجتمع، أمواج للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٢، ص١٧٨.

في الفقه الدستوري، لا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وبغض النظر عن نطاق التنظيم الدستوري، فقد أصبحت العدالة الجزائية الاجرائية هي المعيار الأكثر شيوعًا للمراجعة التشريعية للتشريعات الجزائية الاجرائية أمام القضاء الدستوري، وأصبح دسترة ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة أمرًا واقعًا.

ومن هذا القبيل نجد بأن "المحكمة الاتحادية العليا في العراق" قد تبنت مثل هذا الدور في المحافظة على سمو القواعد الدستورية تجاه التشريعات الجزائية الاجرائية العادية، ومن قبيل ذلك نجد انها قد فسرت النص الدستوري في المادة (٦٣) التي انتظم نصها على انه "... ب. لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية. ج. لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود"[١]، على ان المشرع الدستوري وضع قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط الا وهي "عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض على عضو مجلس النواب الا اذا كان متهما بجريمة الجناية"، وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او السجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة بحسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، "وان تلك الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمة جناية مشهودة، اما اذا كان عضو مجلس النواب متهما بجريمة من جرائم الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او الغرامة او اذا كان متهما بجريمة مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة، فبالإمكان اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه بدون استحصال اذن مجلس النواب، اذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص انف الذكر لا يعني عدم مسائلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أياً منها، لان ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر المساواة امام القانون..."[٢]، وحسناً فعل قضاة المحكمة الاتحادية العليا بهذا التفسير، لما يحققه من مساواة بين افراد الشعب امام القانون لا سيما القانون الجنائي.

كما قضت في قرار اخر لها بالبت بعدم دستورية قرار مجلس الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ اذ جاء في قرارها أنه "... إن عدم إخلاء سبيل المحكوم المنتهية محكوميته لحين دفع ما بذمته من أموال استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ وهو بمثابة عقوبة جسدية بدون حدود وصور من التعذيب

(١) ينظر نص المادة (٦٣/ثانياً/ الفقرتين ب وج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨، المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط : https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2019/90_fed_2019.pdf تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٢/١٦.

النفسي والجسدي الذي يحرمه الدستور"[١]، وهذا القرار جاء تجسيداً لحرية الفرد عند انتهاء مدة محكوميته وبذمته اموال التي من الممكن اقتضاء هذه الاموال بالطرق القانونية المتاحة الاخرى بالدولة.

فضلاً عن ذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا حرصت على ان تبين حدود سلطة القاضي في الفصل في الدعوى الجزائية واصدار القرارات الجزائية، ومن بين ذلك ما قضت به في قرار لها "... ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حدد الجرائم التي لا يجوز اخلاء سبيل المتهم فيها، وترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك في الجرائم الاخرى بسبب خطورة الجريمة والمتهم، اما تقييده بعدم جواز اخلاء سبيل المتهم في جريمة (التهريب) إلا بعد صدور قرار حكم حاسم في الدعوى بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد (١٩/اولاً) و (٨٨) و (٤٧) من الدستور"[٢].

كما أنها ذهبت لتعزيز حقوق المتهم الواردة في الدستور وفي التشريع العادي، ومن قبيل ذلك ما قضت به في قرار لها "... ان المشرع قد كفل حق الدفاع للمتهم بموجب نص المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وان القيد الذي وضعة بخصوص حضور جلسات التحقيق هو (قيد موقت لحالات محددة) وان ما يجري بغيابهم سوف يعلن عنه بعد زوال ظرف السرية وبإمكانهم الطعن بذلك الاجراء وفق القانون، اما اطلاق حرية مناقشة المشتكين والشهود دون استئذان من المحكمة فان ذلك يؤدي الى الاخلال بحسن سيرها، وبصدد قصر حضور الدفاع في دور التحقيق فان النصوص الاخرى اكدت على حضوره خلال اجراءات المحكمة وان لم يكن للمتهم محام فتنتدب المحكمة له محام وتتحمل الموازنة العامة اتعابه..."[٣].

وقد يصل الامر أحياناً الى البت بشرعية قانون جزائي اجرائي وفقاً لنصوص الدستور، ومن قبيل ذلك فقد قضت المحكمة في أنه " لا تعارض بين الاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي مع احكام الدستور"[٤].

وقد تلغي نصاً جزائياً اجرائياً كونه مخالفاً لنصٍ دستوري، ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة في أن "... يعتبر نص الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الذي اعطى صلاحية لرئيس الوحدة الادارية بحجز المتجاوز على العقارات العائدة للدولة والبلديات في حال عدم تسديده ضعف اجر المثل صفقة واحدة مخالفاً لأحكام المواد (١٩/ثاني عشر/أ) و (٤٧) و(٨٧) من الدستور حيث أن الحجز اذا

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/s.2017/page_7/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١٧.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١٧.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١٧

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١٧

ما اعتبر صورة من صور التوقيف فأنه يلزم أن يصدر عن أحد قضاة السلطة القضائية الاتحادية ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الصلاحية التي وردت حصراً للقضاة وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستوريتها"[١]، وفي السياق ذاته قضت المحكمة في أنه "... يعتبر نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور لان صلاحية التحقيق والتوقيف والمحاكمة اصبح منوط حصرياً بالقضاء ولا يجوز ممارسته من غيرهم"[٢].

الامر الذي نخلص معه الى ان دور القضاء الدستوري في البت في دستورية القاعدة الجزائية الإجرائية ما هو الا إخضاع القوانين والقرارات والانظمة الإجرائية النافذة لتدقيق وتمحيص القضاء الدستوري لبيان توافقها مع الدستور والبت بدستوريتها او تناقضها مع الدستور والحكم بعدم دستوريتها، مما يستتبع بطلان التشريع والغاءه، او الامتناع عن تطبيقه وفقاً لولاية ذلك القضاء المحددة بالدستور.

الخاتمة

بعد ان خلصنا من موضوع بحثنا في دستورية القواعد الجزائية الإجرائية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، صار لزاماً علينا عرض اهم النتائج التي توصلنا اليها، وتقديم اهم التوصيات في هذا الصدد، والتي يمكن ايرادها وفقاً للآتي:

اولاً: النتائج

١-تشير الفكرة العامة لدستورية القواعد الجزائية الاجرائية إلى التأثير المتزايد للدستور في الجوانب الجنائية، نتيجة لأثر المبادئ الدستورية وتنوع القواعد الدستورية وتمتعها بالسمو والاعلوية.

٢-ان تنظيم الدستور لبعض القواعد الجزائية الاجرائية يفضي الى نتيجة هامة مفادها ان هذه القواعد تعد من النظام العام، التي لا يمكن تغافلها او الاتفاق على ما يأتي بخلفها او تعطيلها، لأنها قد اقرت للمصلحة العامة ومن هنا فقد وجدت في النص الدستوري لتتمتع بصفة النظام العام وبصفة السمو الدستوري.

٣- تباينت الدساتير في نطاق تنظيمها للقاعدة الجزائية الاجرائية تبعاً للسياسة التشريعية في الدولة، كما أن هذا التنظيم يتسع ويضيق تبعاً للموضوعات التي يرتأى المشرع الدستوري تنظيمها للقواعد الجزائية الاجرائية من حيث ضمانات المتهمين على وجه الخصوص.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى مراجعة النصوص التشريعية التي تتعارض مع الدستور بوصفه التشريع الاسمى في الدولة، لان القول خلاف ذلك يعني جنوح ذوي المصلحة الى قضاء المحكمة الاتحادية العليا و لطعن في دستورية

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/١٨

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٥/١٨

تلك التشريعات، وفي رأينا أن الالغاء القضائي للنص لا يحل المشكلة لان المقتضى معالجة اصل التعارض مع النص الدستوري.

٢- ندعو لجنة التعديلات الدستورية الى التوسع في ارساء وتعزيز الاسس الدستورية للقواعد الجزائية الإجرائية، وتضمينها حقوقاً اكثر للمتهمين او المجنى عليهم والمتضررين من ارتكاب الجريمة.

٣- نهيب بالمشرع العراقي التعامل مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا وهي تفصل في شرعية نص جزائي اجرائي، بتتبع تلك النصوص المبتوت في عدم دستوريتها والعمل على معالجتها تشريعياً بما يتفق ووجهة نظر القضاء الدستوري الذي يرمي لمطابقة النص الجزائي الاجرائي مع النص الدستوري، لان كثرة القرارات الدالة على عدم دستورية النصوص الجزائية الاجرائية يمثل حالة سلبية، يقتضي معالجة اثارها احتراماً لسمو الدستور ولإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

اولا: الكتب

١. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الصادرة معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٣ وتعليمات النيابة العامة، المجلد الأول، نادي القضاة، القاهرة, ٢٠١٥.

٢. بن احمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥.

٣. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٤. خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٥. خليل البنا، بين القانون والمجتمع، أمواج للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٢.

٦. سمير الششتاوي، فن صياغة أسباب الطعن بالنقض الجنائي، الدار المصرية للنشر والتوزي، القاهرة، ٢٠٢٥.

٧. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٨. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بلا سنة طبع).

٩. عبد القادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٠. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

١١. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢. محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، القاهرة، ٢٠٢٥.

١٣.محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، مكتبة دانا، القاهرة، ٢٠٢٥.
١٤.مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية –الجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
١٥.مصطفى مجدي هرجه، القبض والاستيقاف في جرائم المخدرات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
١٦.نادره محمود محمد، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٧.يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٥.

ثانياً: الاطاريح الجامعية:

١. إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلند، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث:

١. علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١.

رابعاً: الدساتير:

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: التشريعات العادية:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣/اتحادية/٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٥/اتحادية/٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) لسنة ٢٠٢١.